

هذه والله سبحانه اعلم بالصواب **ورأفته شيخ**  
 الاسلام **الجبل وسيدى الجذر** رحمهم الله تعالى  
**سؤال** في شخص اوقع على زوجته الطلاق الثلاث  
 وهي لا تقبل وهي حامل وعاشرها معاشرة الارواح  
 بوطي او غيره فهل تنقض الحدة بوضع الحمل ام لا  
 وهل يشترط في الاتقفا عليها بالطلاق ام لا واذا اقلتم  
 بالاتقفا فهل تستحق النفقة والكسوة ام لا واذا  
 قلت بعدم الاستحسان فدفع ابو الزوج الكسوة  
 والنفقة لها بناء على انها في عصمة ابنه فبان ان لا  
 عصمة فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم اب  
 الزوج نفقة زوجة ابنه وكسوتها اذا كانت في ع  
 عصمته ام لا **جوابه** لشيخ المشيخ الشمس اللغوي  
 رحمه الله تعالى المرسل ان اذا علم الطلاق  
 منه لها في اول ما اوقعت عليها بيته على اقراره  
 حينئذ ثم استمر بطاوعا وبغيا شرها وهي لا تقبل  
 بطلاقه حتى ومنعت فعدة الطلاق قد انقضت  
 بالوضع واستحقت النفقة بكونها غير عالة وبالجملة

اما ان لم

اما ان لم تعلم منه الطلاق حتى ومنعت فاقرانه  
 كان طلقها فقال ذلك فهو يريد بذلك استناطه  
 العدة فلا ينفق لتزوجه وعليها الحدة من يوم اقراره  
 بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه محمد  
 ابن حسن اللخاني المالكى لطف الله به امين امين  
**وكتب سيدي الجذر** رحمه الله تعالى **حاشيته ما**  
**صورته** الحمد لله من ممد الكون اشهد العون جوايب  
 كما افاده شيخ المشيخ امين الله بنفايه الا ان  
 المتقنة انما يجب اذا فقه بها قاض او اصطلح  
 عليها الزوجان ولا يلزم اب الزوج نفقة زوجة  
 ابنه ولا كسوتها والله اعلم وكتبه احمد بن بوش  
 الحنفي حامدا معصيا مسلما **سؤال** في رجل  
 متزوج بامرأتين اتفق مده طويلة عن امرئها  
 احد بهما فاسالت عنه فقالوا لها ضعيف نسكت  
 عنه حتى استعافا ونزل الطريق ولها عليه  
 نفقة مفترزة بحاكم شرعي فارسلت كالنبتة  
 تنفقها فقال لها انت مطلقة من مدة شهرين

وقال